

حقوق المؤلفين

لاهل العلم وارباب القلم الذين يكتبون على التأليف والصنيف حقوق يتنتعن بها ويجهرون منها ثغرات تعبئ العقل وجهاجم التكري كثائر ارباب الفنون والصنائع من مخترعين ونقاشين ورسامين ومستبطين ومحوذلوك. وهذه الحقوق هي لضم بقامة عقار يتمترسون فيو كيف شاؤوا من بيع واسقاط وتنازل لايجوز لأحد الاتفاص به بلا نصرخ منهم او شراء صحيحة شرعية. ولا تقتصر هذه الملكية على صنف واحد من المصنفات بل تشمل جميع المؤلفات الفقلية على اختلاف انواعها واوضاعها مخطوطه كانت او مطبوعة وتدخل فيها الروايات الغنيلية والاغاني وما كان من امثالها. وقد اعتبروها ملكية خصوصية منفردة عن غيرها كل الانتراد ودعوها باللاتينية "sui generis" وتأويدها الشيء الذي من جنسه الذي لا يختص الا بذاته وقولنا منفردة عن غيرها يعني انها ليست سوى احتكار وفي او امتياز زمني مختلف الملكية الجارية على بقية الممتلكات من اراضي وعقارات واممارات وهي مطلقة دائمة لا تزول بمرور الزمان ولا هي خاصة لكم الوقت والاجل بل لمدة شروط الزامية او بعض اجراءات قانونية يعتم على ذويها تحديها حفظها ملقوفهم وصدا لغارات المعتدين عليها. وهي مرعية الجانب مصونة الرتبة والمقام تحديها من مطامع الطامعين جملة نصوص فائزية وبنود رسمية سواها كان يتحقق التعمير التي يقتضي تعينها المؤلف او للمستحبين بعد وفاته او بانفاذ العقوبة المتصوص عنها في القانون كانت حكومة فرنسا في السين القابرية قد منحت امتيازات لمجاعة المؤلفين والطبعاءين وختت بهم دون غيرهم حق الشرط بالطبع. الا ان تلك الامتيازات كانت قابلة لتشريع والتبدل ومبرأة للتعديل والتغيير وكثيرا ما كانت تستبدل برقعة بسيطة ليس من شأنها ان تضمن للمؤلف تمام حقوقه كما هو وارد في قانونها الموضع (اي الامتيازات). بل كانت تحفظ له ضمانة الى حد محدود بمعنى انه لم يكن ليقدم أحد على نشر التأليف قبل حده ولها على الوخصة المشار اليها. وفضلا عن ذلك فانها اصدرت اوامر وقوانين تطبق جميعها بحقوق المؤلفين والمستبطين وحقوق ورثائهم من يدتهم في الموضوعات العلية والنفية وتعتمد تمثيل الروايات على المراسع بغرض اذن سابق من اصحابها او اتفاق معهم . وزد عليه ان عقدت جملة معاهدات دولية لضمانة حقوق المؤلفين وحمايةها بالتبادل والاشراك من سطوة الساطرين

واعتبر قانون المقربات الفرنسي نشر كل كتاب بلا اذن من مؤلفه جنحة وتروبيرا حيث قال في المادة الخامسة والشرين بمد الاربماهية "كل من تجاوز على نشر كتاب بالطبع مخالف

للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية المؤلفين يُعد عملهً هذا تزويراً وكل تزوير هو جنحة". وفي المادة السابعة والعشرين من بعد الاربعمائة "عقوبة مرتكب التزوير تقوم بدفع مائة فرنك على الأقل والتي فرنك على الأكثر . وتقوم عقوبة البائع بدفع ٢٥ فرنكاً على الأقل و ٠٠٥ فرنك على الأكثر" ... إلى آخر ما جاء في المادة . وفي المادة الثامنة والعشرين منه بعد الاربعمائة "كل مدير جرق أو صاحب مرسخ تغليف وكل جمعية ممثلين تثل على مرسخها روايات نكتة بالقوانين واللوائح المختصة بكلية المؤلفين تعاقب بدفع غرامة ٠٠٥ فرنكاً على الأقل و ٠٠٥ فرنك على الأكثر وبضبط الإيراد الحاصل .". وفي المادة التاسعة والعشرين منه بعد الاربعمائة "في الحالات المبينة في المواد المتقدمة ذكرها يسلم حاصل الإيراد المضبوط إلى المالك (يعني صاحب العمل أو التأليف) ليقوم مقام تعريض عن القبر الذي يلتحق به . أما باقي التعريض الذي يطلب له بعد حاصل الإيراد (إذا كان هذا الإيراد غير كافٍ) أو مجموعه في حالة عدم بيع الأشياء المضبوطة وعدم تجزئتها من الإيراد فتختفي فيه الاجراءات الاعتيادية الجارية في المحاكم

والقانون الذي صنعته حكومة فرنسا سنة ١٩٩٣ أوجب على كل مؤلف أن يودع نسختين من تأليفه حفظاً لحقوقه ويقوم هذا الإيداع بتسليم النسختين إلى نظارة الداخلية أو إلى محافظة المدينة أو إلى قلم الصبغة في المراكز الأخرى بما محل إقامة المؤلف . وجاء في أحدى مجلات البندิก特 الفرنسية Pandectes Françaises في الكلام على "الملكية الأدبية النباتية الصناعية" في مادة الإيداع أن الشروط المطلوب تحييمها من المؤلفين لا بد منها حفظاً لحقوقهم . إلا أن عدم تحييمها لا يترتب عليه ضياع المقرق بل ينشأ عنده نقص أو ضعف في الانفراد بالتحميم بها . وطبقاً لقانون سنة ١٩٩٣ المذكور توجد طريقة للإيداع الأولى تضفي بإجرائه والأ سقط حق المؤلف أو ضياع واصح عمومياً لا خصوصياً والثانية تضفي بان عدم اجرائه لا يترتب عليه ضياع الحق .

ولم يُلف أن يتضمن بمقتضاه مدة حياته ويتازل عن حقوقه فيها زيداً أو لغيره ومن الناس بناء على شروط يتحقق عليها . وبعد وفاته يبقى حقه محفوظاً مدة خمسين سنة ثم يتنتقل إلى ورثته (الأقرب حالة مجرد وصي أو صك آخر يبني ذلك) . وبعد مضي الخمسين سنة يصبح حق الانتفاع بحقوقه حقاً عمومياً . وكذا الحال اذا كانت تركته قد آلت إلى الحكومة حقاً واستحقاقاً دون مراعاة هذه المادة او اذا كان قبل مقتضي المادة المذكورة قد آلى إلى الحكومة الحق الذي كان محفوظاً لوكلاه تركه المترافق . وتنقضي من ذلك حقوق المتازل لهم من المترافق او من مدعانيه .

وفي حالة وجود مساعدين للمؤلف اشتراكاً بال العمل مدة حياته تجري مدة الخمسين سنة المشار إليها من يوم وفاته آخر مساعد. وإذا كان حق التأليف راجحاً لأحدى الدوائر أو الجمعيات العلمية أو الفنية أو للحكومة أو لمقاطعة أو معاملة من المقاطعات والمعاملات ونشر ذلك فتدفع طبقاً للشائع والقوانين في عين المدة المحددة للفرد الواحد يعني أن هذا الحق يمكن أن يكون محصوراً في أحدى الجمعيات لكنه يصير عمومياً متى انقرضت أو اختلت بالكيفية المشروطة آنذاك. وهو يشمل بغير إثنان وكلياً ناشر التأليف بالطبع إذا كان هذا التأليف غافلاً (يعني ما كان اسم مؤلفه مجهولاً) أو إذا نشر بعد موته. أما الذي يكون قد ترجم تأليفاً حق الانتفاع به عمومياً فهو شبيه بصاحب الأصل من حيث الترجمة فتفعل على أن لا حق له إذ ذلك يمنع غيره من ترجمة الكتاب عينه ترجمة أخرى باللغة عينها

ونشر التأليف بلا إذن سابق من مؤلفه أو من المشار إليه عنه بسبب لها ضرراً مادياً وادياً أو يعتبر في آن واحد جنحة بداعي التزوير فالذي يقدم عليه عرض نفسه للإجراءات القانونية التي تغتصبه. أما الدعوى المدنية فحق اقامتها للمؤلف أو لصاحب التنازل عن التأليف. ولكن منها حيثية أن يختار ثلاثة حالات أمام المحاكم المدنية أو محكمة المباحث أو المحاكم التجارية إذا كان العمل الذي ينشأ عنه النزاع تجاريًّا. وأصحاب الامتياز الذين يطالبون بتعويض عما يصيب حقوقهم من الأذى والضرر يجب عليهم حتى أن يثبتوا حالة الغرر. غير أنه تسهيلاً لهذا الاتهام يجوز لهم أن يقاضوا على النسخ المزورة بواسطة رجال البوليس أو قضاة الصلح. وأما الإثبات يجوز لهم أن يقاضوا على النسخ المزورة بالجنة المحاكمة المتهم بالتزوير في اقامة الدعوى بالجنة المحاكمة المتهم بالتزوير في اختصاص النيابة العمومية وليس خاصمة قانون الكوكوى من اصابة الضرر. فكان للنيابة والمحالة هذه أن تباشرها من تلقاء نفسها سواء قدمت الشكوى أو لم تقدم. على أنه في الطريقة العملية الباربة لا تطلب النيابة المحاكمة المتهم بالجنحة إلا إذا طلب صاحب الحق أو الامتياز ذلك وهو إذا سكت عن هذا الطلب يكون لستوكه اعتباران أما أنه قبل بان تنتهي المدة بتأليفو وذلك ما يقوم مقام تصرع حتى منه وأما أن يكون قد أعطى هذا التصرع لآخر دون علم الآخر

وقانون المبحث الفرنسي لا يعتبر العمل الذي يحيى بصدره جنحة إلا إذا اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة وهي أولاً نشر التأليف بطبع جزئي أو كله. ثانياً أن ينشأ عن نشره ضرر للمؤلف وثالثاً أن ينوي الناشر الضرر بالمؤلف. على أن ارباب الشائع والقوانين قد توسعوا في تأويل هذه الحالات الثلاثة فحالاً فيما يختص ~~بتصرع~~ التعويض عن الغرر أنه ليس من اللازم لاقامة الدعوى أن يكون الغرر قد حصل أو لم يكفي أن يعتبر حصوله مكتناً. وبالتالي فإن

منه التزوير تحصر في كل عمل حرمة القانون من شأنه المساس بالقرار بالتأليف الذي يُنفع
لـ **مُؤلفٍ مُنفعةً ماليةً**

التجال اسم المؤلف أو اخفاوته — لمُؤلف حق لا زراع ففيه بوضع اسمه على تأليفه ولا يجوز
لأحد النحاله أو اخفاوه بلا قبول منه . ومن خالف ذلك فللمؤلف الحق بأن يرفع شكواه ضد
لاسترداد اسمه (حكم محكمة السين الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٢٨ وحكم ٣٠ مارس
سنة ١٨٣٥ والقانون الفرنسي المترافق في ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ انظر ...)

وهذا الحق محفوظ للمؤلف حتى في حالة تنازله لأحد المطابع عن جميع حقوقه في التأليف
إذ لا يتحقق أن الحق في هذه الحالة ليس حقاً مائياً بل هو أدبي محمض يمس سمعة المؤلف ويضر
باسمها (حكم محكمة السين الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٨) . فيتضح مما تقدم أن المؤلف
ليس له فقط أن يطالب بحقه صاحب المطبعة أو صاحب التنازل له عنه بل له أيضاً أن
يطالب كل شخص آخر غيرها

والحال المذكورة مرعية بثباتها في حالة اشتراك أحد الكتاب بالعمل مع المؤلف . فلا
يمحى لطبعه والحالة هذه أو لمدير جوقة التشكيل أن يحذف اسماء الذين اشتركوا بالعمل أو أن
يبدل ترتيب اسميهما

واختفاء اسم المؤلف يعتبر جنحة مدینة الاً الله لا يمكن إقامة الدعوى عنـه امام محكمة الجنح
لأن الأنصار في هذه الحالة لا يعد تزويراً إذ من شروط التزوير اقتراض حصول نشر التأليف
بلا ... مؤلف . وتنصيود اسم المؤلف أو ابدال اسم كاتب بأخر أشد ضرراً من اخفاوته .
كذلك لا يسقط حق المؤلف باقامة دعواه بسب انتقامه مدة طويلة من تاريخ ذلك الابتداـ
او من تاريخ عدم ذكر اسم المؤلف الحقيقي على التأليف (الاعداد ١٦٣٢ و ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و
١٦٤٤ من الجلد المذكور آنفـاً)

وتسأل البعض عن هل إذا نشر أحد كتاباً باسم مؤلف غير حقيقي يعد عمله هذا جنحة ؟
فإنكر ذلك الميسير جاستامبيـde Gastambide قائلاً "أن الفاعل لا يطلب منه سوى التعریف
عن الضرر الذي يكون قد مسيـبـه لـ **مؤلفـ الحـقـيـقـيـ**" ونافـسهـ بـاتـايـلـ Pataille حيث قالـ :
"ـ نـبةـ المؤـلـفـ إـلـيـ مـؤـلـفـ لمـ يـكـيـبـ قـصـدـ زـيـادـةـ اـضـشارـ وـ تـكـثـيرـ رـوـاجـهـ لـ إـيـمـدـ عمـلاـ تـزـويـرـاـ"
ـ وهو بازـاءـ الـجـمـهـورـ يـعـتـبرـ خـدـعـةـ وـ كـذـبـاـ يـدـخـلـانـ فـ طـبـقـةـ تـزـويـرـ الـاسـمـاءـ وـ اـدـخـالـ الشـاشـ عـلـىـ نوعـ
ـ الـبـلـاغـةـ .ـ اـمـاـ باـزـاءـ المؤـلـفـ فـ يـعـتـبرـ اـخـفـاؤـهـ لـ اـسـمـهـ وـ هـوـ اـكـبـرـ ضـرـرـ يـكـنـ انـ يـلـقـ بـسـعـتـهـ
ـ غـيـرـ اـللـهـ فـ ثـقـرـرـ فـ حـكـيـمـ صـادـرـينـ مـنـ مـحـكـيـ بـارـيسـ وـالـيـنـ اـسـتعـالـ اـسـمـ الغـيـرـ هـوـ عـيـنـ

التدyi على ملكية المؤلف وانه يجب في هذه الحالة اخفاء التأليف لانه نسب زوراً الى غير مؤلفه مع تعين قيمة التعويض عن الفخر الناشئ . وجاء في احد الحكيمين المذكورين المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ ما نصه " عملُ الشِّيْءِ المُتَنَزَّلُ قَانِنَا يَرْوِيُ وَبِتَلَاقِهِ يَجِدُ شَرْوِيَّ الطَّابِعِ وَعَلَيْهِ يَعْتَبِرُ الطَّابِعُ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُسْؤُلُ عَنْهُ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ الطَّابِعَ قَدْ أَرْتَكَ هَذَا الْعَرَمَ بِوَاسِطَةِ الْكَاتِبِ الَّذِي سَمِّيَ إِلَيْهِ التَّأْلِيفَ جَازَ ادْخَالَهُ مَعَهُ فِي الدَّعْوَى لِلَّهِمَّ عَلَيْهِمَا بِالاشْتِراكِ " .
وعما يحسن الالاماع اليه ان الخطيب او مؤلف الروايات التشيلية يجوز لها ان يمنع ايها كان من كتابة شيء ما اثناء الخطابة او التأليف (العدد ٩٥٢ من المجلد المذكور)

وفي اوروبا وغيرها من البلاد المتحده لم يكتفى بمحبو العلم والادب بوجود القوانين السنونه من الحكومة حفظ حقوق المؤلفين بل نهضوا بهم انفسهم فالدوا الشرکات والجمعيات لحماية حقوق اولئك المؤلفين . وسيقى الى هذا العمل الخطير مؤلف الروايات التشيلية وقمع الالحان والانقام فقام منهم الكتاب والدوا ينهم شركة اساسية نظامية سعوا لها التوانين الازمة دفاعاً عن حقوقهم المقدسة . فأكرم يا فعلوا وائم وكأنهم علوا بعد الخبر ونخبر ان لا شيء اقوى لديهم من اتجادهم وعقد خناصرهم على هذا العمل لحماية مؤلفاتهم وكتاباتهم والمطالبة بمحقوقهم اذا مسّت الحاجة اليها او كأنهم هبوا اليه مدفوعين بعامل حبه الاعتناء على حد ما قيل " ما حك " جلدك غير ظفرك " .

فا احق جماعة المسلمين في الديار المشرقة لاسيما مؤلفي الروايات التشيلية منهم باى يتألفوا لاثاء جبارة تفي بالغرض المقصود وترد عنهم غارة الاعداء الطامعين فلتنت طالما سُلِّبت حقوقهم وقتلتهم رواياتهم على المراجع العربية فابتلمت ناتجهما المادية افواه المحتدين . ثم اذا انتهت الحكومة المصرية الى هذه المثلة فستتها بادخالها في قانون العقوبات بعض مواد تتعلق بروعه وتأديب المحتدين على حقوق الكتبة والمؤلفين خصوصاً في هذه الفرصة حيث التجويع والتعديل في قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات قامان على قدمٍ وساق حل ذلك محل العدل والانصاف حذوا لائئر المالك الفريدة وتنفيذ احكام العمران او مراعاة لشروط المدينة سليم عزداد